كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة
والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان
الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي رسالة البناية اعلم ان
عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما
يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام الثاني
في شرح الجامع الصغير ما نقل الاسقاط من الحقوق وما لا
يقبله وبيان ان الساقط لا يعود لو قال وارث تركت
حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل
به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي
بطل حقه وكذا الوقال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن
بطل كذا في جامع الفصولين وظاهره ان كل حق يسقط
بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولنظهر
رجل له سيل ساق في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع
المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان
يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجرا الماذون الرقبة
لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل
اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار
ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع
صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي
في المسيل فان كان له حق اجرا الماذون الرقبة بطل حقه
حتى قيل ساقط على السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك
بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله
ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس

جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق
الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط ١٧٢
بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس
الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق
الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة
على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق
الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة
لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في
الوقف فقال قاضي خان في فتاواه من الشهادات
في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اهل
المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد
ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات
ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما رده عليه
ابن وهبان وما حررناه فيهما وقد بقي حقوق سماها صاحب
الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا الوابطله
قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها
يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين
يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها
حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع
في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا يقبل الاسقاط
من العبد قبل الوقوع المتعارف ثم عاد وطلب حقه لكن

Copyright © Princeton University